قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول

للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٣١٥٩٩٨١٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثلاثون مليارا وخمسمائة وتسعة وتسعون مليونا وثمانمائة وسبعة عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٨١٨٧٩٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر مليارا ومائة وسبعة وثمانون مليونا وتسعمائة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٣٤٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٨١٥٣٩٣٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٢٦٨٩٥٥٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة ستة وعشرون مليارا وثمانمائة وخمسة وتسعون مليونا وخمسمائة وأربعة وستون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٨٧٠٧٦٣٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات وسبعمائة وسبعة ملايين وستمائة وأربعة وثلاثون ألف جنيه) منه مبلغ ٤٦٨٩٥٤٥٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٤٧٠٤٢٥٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وسبعمائة وأربعة ملايين ومائتان وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٤٧٩٢٥٣٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٤٧٠٤٢٥٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وسبعمائة وأربعة ملايين ومائتان وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٦٥٠٨٥٣٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥٣٤٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م)

حسنى مبارك